جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

التقشيـــر الجلـــدي
(دراسة فقهية)

إعداد

أ.د. محمد بن عبد الله بن عابد الصواط

الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢١م الجزء الأول)

التقشير الجلدي (دراسة فقهية)

محمد بن عبدالله عابد الصواط
قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: maswat@uqu.edu.sa

الملخص :
اشتمل البحث على ستة مباحث: المبحث الأول: تعريف التقشير والجلد، المبحث الثاني: تاريخ عمليات التقشير، المبحث الثالث: أقسام التقشير، المبحث الرابع: النصوص الواردة في التقشير ومعناها، المبحث الخامس: حكم التقشير، المبحث السَّادس: الضوابط العامة للتقشير، وقد خلصت في هذا البحث إلى جواز التقشير السطحي تداويًا وتجمُّلًا، وجواز التقشير العميق للتداوي دون التجمل، والجواز مقيد بضوابط منها: ألا يترتب على التقشير ضرر أكبر، وألا يكون فيه غش أو تدليس أو إسراف، وألا يكون فيه كشف لما أمر الله بستره، وألا تستعمل فيه مواد محرمة أو نجسة.

الكلمات المفتاحية: التقشير – الجلد – التجميل – التجمل – السطحي.

Skin Peeling
A Juristic Study

Mūḥ ammad Ibn ʿ Abdullah ʿ Abid Al-Ṣ awwāṭ
Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Mecca, Saudi Arabia.
E-Mail: maswat@uqu.edu.sa

Abstract
The research tackles six topics:
1) - The definition of skin and peeling. 2) – The history of skin peeling operations. 3) – The different types of skin peeling. 4) – The meanings of the texts related to skin peeling. 5) – The Islamic rulings on skin peeling. 6) – The general regulations of skin peeling.
I concluded in this research that the superficial skin peeling for treatment or for cosmetic purposes is permissible and that the deep skin peeling for treatment purposes only is permissible. The permissibility of such operations is limited by some restrictions, including: that the skin peeling operation shall not result in greater harm, that it shall bear no deceit, fraud nor extravagance, that it does not reveal what Allah has ordered to conceal, and that prohibited or impure materials shall not be used.

Keywords: peeling – skin – cosmetics – superficial.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

فقد فطر الله النفوس على حب الجمال والتعلق به والتطلع إليه، تهفو إليه حيث وجد، وتشتاق إليه إذا فقد.

وقد اتّسعت وسائل الجمال والزينة في هذا العصر وتنوعت، وظهر ما يعرف بالعمليات التجميلية، سواء منها ما كان حاجيًا أو تحسينيًا، ومن تلك العمليات ما يسمى بـ ((تقشير البشرة)).

ويمكن إجمال الأسباب الداعية لبحث هذا الموضوع في الآتي:

١ ـ شيوع هذه النازلة في أوساط كثير من الناس ـ لاسيما النساء ـ، وجهل الكثيرين بحكمها الشرعي، فأردت المساهمة في بيان حكم هذه المسألة عبر إفرادها ببحث مستقل.

٢ ـ قلّة البحوث الفقهية في هذه المسألة، وأغلب من تطرق لها ذكرها مجملة في بضعة أسطر، بما لا يروي غليلا ولا يشفي عليلا.

ولهذه الأسباب وغيرها؛ كان هذا البحث الذي حاولت فيه تصوير هذه النازلة طبيًا، ثم بيان الحكم الفقهي لها، وقد نظمته في ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التقشير والجلد.

المبحث الثاني: تاريخ عمليات التقشير.

المبحث الثالث: أقسام التقشير.

المبحث الرابع: النصوص الواردة في التقشير ومعناها.

المبحث الخامس: حكم التقشير.

المبحث السّادس: الضوابط العامة للتقشير.

الخاتمة، وفيها خلاصة بأهم نتائج البحث.

وسمَّيته: (التقشير الجلدي، دراسة فقهية)

هذا، وقد سرت في هذا البحث على المنهج العلميّ المتعارف عليه في كتابة البحوث العلميَّة، من عزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث من كتبها، وتوثيق المعلومات من مصادرها.

والله أسأل أن يوفقنا لصواب القول والعمل، وأن يجنبنا مواطن الزيغ والزلل، إنه أكرم مسئول وأعظم مأمول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث

المبحث الأول

تعريف التقشير ، والجلد

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف التقشير

المطلب الثاني : تعريف الجلد

المطلب الأول

تعريف التقشير

التقشير لغة: سحق الشيء من أصله، يقال: قشره فتقشّر: سحا لحاءه أو جلده، وقِشْر كل شيء: غشاؤه خلقة أو عرَضا، والقِشْرة: الثوب الذي يلبس، والجمع قُشور، والقَشُور: دواء يُقشر به الوجه ليصفو لونه، [١] والقاشرة: أول الشجاج لأنها تقشر الجلد[٢].

وفي الاصطلاح الطبي:

عُرّف التقشير بتعريفات كثيرة متقاربة، منها:

- ((إزالة الجزء السطحي من البشرة للحصول على جزء أو طبقة جديدة من البشرة لم تتأثر بالعوامل الخارجية وبالتالي تكون أكثر نقاء وصفاء))[٣].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٥/٩٠)، لسان العرب (٥/٩٣) ، القاموس المحيط(٥٩٤) ، مادة ((ق ش ر)).

(٢) ينظر: أنيس الفقهاء، القونوي (٢٩٣).

(٣) مقال: التقشير الكيميائي، د. ترف الفتيح بجريدة الجزيرة .

.htm١Ctb٥%٢٩C٥%jaz/mar٢٠٠٣http://search.al-jazirah.com.sa/

- ((تدخل علاجي يهدف إلى إزالة الطبقة السطحية للبشرة لتنمو طبقة جديدة أكثر نضارة وسطح مستوٍ))[١].
- ((هو إزالة خلايا أو طبقات معينة منه لحثه على إنتاج خلايا وطبقات جديدة خالية من المشاكل المراد علاجها))[٢].
- ((عبارة عن وضع مادة كيميائية أو طبيعية كاوية على سطح الجلد وذلك لإزالة البشرة (الطبقة الخارجية من الجلد) أو جزء منها ، وفي بعض الأحيان إزالة جزء من الأدمة (الطبقة الموجودة تحت سطح البشرة) بهدف تحسين شكل البشرة وتنشيط الخلايا والألياف الموجودة في طبقة الأدمة))[٣].
- ((عملية من عمليات التجميل يتم بموجبها إزالة عدة طبقات من خلايا الجلد التالفة أو غير المرغوب فيها، لتنمو مكانها طبقات جديدة تكون خالية من المشاكل المراد علاجها)).[٤]

تعقيب وترجيح:

التعريفات السابقة ظاهرة المعنى متقاربة المضمون، فهي متفقة على أن التقشير إزالة لطبقة أو أكثر من طبقات الجلد بوسائل معينة وعمق مختلف بحسب

---

(١) موقع مستشفى جراحة الحروق والتجميل
http://www.pshlibya.org/plastic_surgery_view.php?no34=

(٢) مقال للدكتورة نوال راجح بموقع عيادات أدمة
http://www.adamaclinics.com/Ar/news.aspx?n=2

(٣) تقشير البشرة ، د. عبيد بن سليمان بن عبيد ، بموقع الجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد
http://www.ssdds.org/arb/index.php?option=com_content&task=view&id=153&Itemid=34

(٤) تقشير البشرة، د . إسماعيل مرحبا (٧).

الغرض من التقشير، كما أن الهدف من التقشير قد يكون للتداوي من الأمـــراض والتشوهات، وقد يكون للتجمل والتحسين.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف التقشير بأنه: إجراء طبي بوسائل طبيعية أو تقنية مناسبة يهدف إلى إزالة بعض طبقات الجلد للحصول على بشرة جديـــدة وسليمة.

المطلب الثانـي

تعريـف الجلـــد

الجلد لغة: غشاء جسد الحيوان، والجمع جلود وأجلاد[١].

وفي الاصطلاح الطبي: هو العضو الخارجي الذي يحيط بالجســم ، ويقــوم بمهام كثيرة، كالحماية، ونقل الإحساس، وتنظــيم الســوائل، وعــزل الحــرارة والبرودة، وإعطاء الشكل الجمالي. ويتركب مما يلي:[٢]

١ ــ البشرة: وهي الطبقة العليا من الجلــد، وتخلــو مــن الأوعيــة الدمويــة والأعصاب، وتقوم بحماية ما يليها من الجلد ، وتتكون من أربــع طبقــات، وفي مناطق خاصة من الجسم ــ كباطن القدم وراحة اليد ــ تزيــد طبقــة خامسة وهي الطبقة الصافية، وهــذه الطبقــات هــي: الطبقــة القاعديــة (المولِّدة)، الطبقة الشائكة، الطبقة الحبيبية، الطبقة الصــافية (الرائقــة)، الطبقة المقترنة.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٦٥٥/١٠)، المصباح المنير (١٠٤)، لسان العرب (١٢٤/٣)، مــادة ((ج ل د)).

(٢) ينظر: القاموس الطبي العربي، د. عبد العزيز اللبدي (٣٤٩)، موسوعة الأمراض التناسلية والبولية والجلدية ، د. إسماعيل الحسيني (٢٥٨-٢٥٩)، الجلد، د. إبــراهيم فريــد الــدر (٢٤-٢٨)، الأمراض الجلدية، محمد رفعت (١٢).

٢ ــ الأدمة: وهي التي تلي البشرة، وتحتوي على الأوعية الدموية والأعصاب، وتقوم بنقل الدم، وتغذية الجلد، والإحساس، وتتكون من طبقتين تتداخلان بالتدريج في بعضهما البعض وهما: الطبقة الحلمية، والطبقة الشبكية.

٣ ــ الطبقة الدهنية: وهي التي تلي الأدمة ، ويتم فيها تخزين الدهون، وحماية الأجزاء الداخلية من الجسم، وتنظيم حرارته.

المبحث الثاني

تاريخ عمليات التقشير

يعدّ تقشير البشرة من أكثر عمليات التجميل انتشارا في العالم فقد أُبلغت الجمعية الأمريكية لجراحي التجميل عن تنفيذ أكثر من ٩٩٥.٠٠٠ تقشير كيميائي من قبل مكاتب جراحي تجميل أعضاء الجمعية ASPS في عام ٢٠٠٣ م[١].

ويعود تاريخ التقشير إلى ما قبل الميلاد، فقد وجدت منذ أيام الفراعنة والبابليين وصفات مكونة من مواد مختلفة، هدفها المحافظة على شباب البشرة بواسطة تقشير البشرة ومن هذه المواد: الكبريت والخردل وحجر الكلس والريزورسين، وقد لفت الانتباه الدكتور الألماني (يونا) Unna في عام ١٨٨٢م إلى خواص حمض الصفصاف عندما يطبق بتراكيز عالية على الجلد، وفي بداية القرن العشرين استخدم الطبيبان الإنكليزي (ماتشر) Macher والفرنسي(لاغاس) Lagasse تراكيب تحتوي على الفورمول لتحسين ندبات الحروق خلال الحرب العالمية الأولى، وفي عام ١٩٤٥م درس العالمان (ماهي) Mahee و(أجنس) Agnes التأثيرات البيولوجية للتقشير بثلاثي كلور حمض الخل والفينول واعتبارا من عام ١٩٧٠ م بدأ الأطباء الجلديون والجراحون

(١) ينظر: مئة سؤال وجواب حول الجراحة التجميلية (٢١٥) ، وموقع عيادة لجراحة التجميل http://www.eyadah.com/news

باستخدام الفينول وثلاثي كلور حمض الخل .T.C.A وفي عام ١٩٨٠ م أجرى العالم (ستيجمون) Stegmon دراسة نسيجية موسعة لكافة أنواع التقشير حسب المواد المستخدمة لتحديد عمق التبدلات النسيجية ، وفي عام ١٩٨٥م بدأت عمليات التقشير الكرستالي في إيطاليا ولاقت استحسان الكثير حول العالم ، وفي عام ١٩٩٠ م دخل الليزر في عمليات التقشير محدثا نقلة كبيرة في هذا المجال، ولا تزال الاكتشافات والتطورات الطبية تتوالى في هذا المجال.[١]

(١) ينظر: مقال الدكتور نبيل الوتار بعنوان ((التقشير الكيميائي)) في : http://www.ktaby.com/book-onebook-٣١٩٠html. ، ومقال الدكتور عبد العزيز السدحان بعنوان ((التقشير الكرستالي)) بموقع الجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد http://www.ssdds.org/arb/index.php?option=com_mag&task=article_view&id193=

المبحث الثّالث
أقسام التقشير

أولًا:التقشير الطبيعي:

وهو تقشير للبشرة باستخدام مواد طبيعية من الفواكه والأعشاب وأملاح البحر وغيرها أو مراهم وكريمات تحتوي على ذلك ، تقوم بتحفيز الجسم على القيام بعملية التقشير.(١)

ومن فوائد هذا التقشير ما يلي:(٢)

- إزالة الأوساخ وبقايا المكياج في البشرة.
- تحسين الدورة الدموية بالجلد.
- المساعدة في القضاء على حب الشباب والندب.
- تخفيف المسامات الكبيرة بالجلد.

وهذا النوع من التقشير ذو تأثير ضعيف ولذلك لا تظهر نتائجه إلا بعد جلسات عديدة.

وليس له تأثيرات جانبية إلا فيما ندر، وذلك في حال استخدام بعض الأعشاب السامة، كما أن بعض الكريمات تسبب حساسية للجلد وخاصة عند التعرض لأشعة الشمس.(٣)

---

(١) ينظر: تقشير البشرة ، د . إسماعيل مرحبا (١٤)، الجراحة التجميلية ، د. صالح الفوزان (٢٥١) ، وموقع الدكتورة ريم حماد استشارية الأمراض الجلدية .

/http://www.drreemhammadclinic.com

(٢) ينظر: موقع عالم المرأة العربية

http://www.balagh.com/woman/jamal/xv1c6zz1.htm

وموقع الجمال http://www.algamal.net/Articles/PrintDetails.aspx?AID=11&ZID=18

(٣) ينظر: الأمراض الجلدية والحساسية ، محمد رفعت (٩٢) ، وموقع عيادات ديرما

http://www.derma-clinic.com/ar/pages/index.php?pagess=main&id=37

ثانيا : التقشير الفيزيائي أو الميكانيكي:

وهو على نوعين:

أ ـ تقشير سطحي (التقشير الكرستالي): (١)

وهو عبارة عن تقشير البشرة باستخدام مادة كرستالية على شكل بودرة توضع على البشرة ثم تفرك وبذلك يتم إزالة خلايا البشرة الميتة لتظهر بشرة جديدة صافية مصحوبة بحمرة خفيفة.

وهذا التقشير من أشهر الإجراءات التجميلية التي تجرى للوجه والجسم ولا يقتصر إجراؤه على المراكز الطبية بل يمكن إجراؤه في صوالين التجميل.

وهذا التقشير سطحي ويعطي نتائج سريعة إلا أنه قصير المفعول فلا يدوم أثره إلا لبضعة أيام، ولذلك فهو غير فعال في علاج التجاعيد والندب العميقة.

ومن فوائد هذا التقشير:

- علاج التجاعيد الخفيفة.
- المساعدة في التخلص من الندب الناتجة عن حب الشباب.
- علاج تفاوت لون البشرة الناتج عن بعض التغيرات في صبغة البشرة.

---

(١) ينظر: مئة سؤال وجواب حول الجراحة التجميلية (٢١٧-٢١٨) ، موقع الجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد

http://www.ssdds.org/arb/index.php?option=com_mag&task=article_view&id=55

ومقال ((التقشير الكرستالي)) للدكتور عبد العزيز السدحان بموقع الجمعية السعودية لأمراض الجلد

http://www.ssdds.org/arb/index.php?option=com_mag&task=article_view&id= ١٩٣

ومقال الدكتورة نوال راجح بموقع عيادات أدمة

٥http://www.adamaclinics.com/Ar/news.aspx?n=2

ومقال بعنوان ((صنفرة الجلد)) بموقع الدكتور يعقوب أوشار

http://www.estetik.tc/arabic-aesthetic-surgery/hydropeel.html

وموقع عيادة للأمراض الجلدية http://eyadah.com/news.php?action=view&id=156

- معالجة البقع الجلدية الناتجة عن تقدم العمر.
- علاج تشققات البطن والفخذين الناتجة عن الحمل والسمنة.
- شدّ الجلد وتجديد الخلايا وتصفية البشرة بشكل عام.

وهذا التقشير ليس له مضاعفات تذكر سوى احمرار خفيف بالجلد يزول خلال ساعات أو أيام على الأكثر ، وهو آمن لأصحاب البشرة الملونة بخلاف أغلب طرق التقشير الأخرى.

وينصح بعد إجراء التقشير باستخدام مستحضرات الوقاية من الشمس والمستحضرات الأخرى التي ينصح بها الطبيب المعالج والامتناع عن استعمال أي مركبات أخرى على المناطق المعالجة.

ب ـ تقشير عميق (التقشير بالصنفرة):[1]

وهو عبارة عن إزالة الطبقة السطحية للبشرة ميكانيكيا بواسطة جهاز خاص يستخدم عجلات مختلفة فائقة السرعة لتزيل الطبقة الخارجية بالاحتكاك .

وتجرى هذه العملية تحت التخدير الموضعي مع حُقَن قابضة للأوعية الدموية في الوجه.

وينصح المريض باستخدام أدوية ومراهم خاصة بعد العملية، مع عدم التعرض للشمس تفاديًا لتغير لون البشرة. وتنمو البشرة الجديدة خلال سبعة إلى عشرة أيام، إلا أنها تكون حساسة لدرجات الحرارة العالية أو الباردة، وقد تحتاج البشرة

---

(١) ينظر: مئة سؤال وجواب حول الجراحة التجميلية (٢١٩) ، موقع مستشفى جراحة الحروق والتجميل

http://www.pshlibya.org/plastic_surgery_view.php?no=34

ومقال ((تقشير البشرة)) للدكتور عبيد بن سليمان بن عبيد ، وكيل وزارة الصحة المساعد ، بموقع الجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد

http://www.ssdds.org/arb/index.php?option=com_content&task=view&id=&Itemid=١٥٣

إلى صنفرة أخرى إذا كانت التجاعيد شديدة بعد ستة أشهر إلى تسعة أشهر بعد الصنفرة الأولى.

ومن فوائد هذا التقشير:

- علاج الندب السطحية في الوجه وخاصة الناتجة عن حب الشباب.
- إزالة بعض أنواع الوشم.
- إزالة الوحمات.(١)
- تحقيق تناسق بين ألوان البشرة عند إجراء عمليات الترقيع الجلدي.(٢)

ومن مضاعفاته:

- ظهور بعض الحبوب والندب في البشرة في بعض الحالات.
- قد يحدث ابيضاض للبشرة في المنطقة المعالجة.
- حدوث التهاب في البشرة ، ولذلك ينصح بعدم حك المنطقة المعالجة وغسل اليدين قبل لمسها.

وقد أصبح هذا التقشير قديما وحل مكانه التقشير بالليزر.

ثالثاً: التقشير الكيميائي:

وهو استخدام نوع أو أكثر من الأحماض الكيميائية على الجلد لإزالة أجزاء من طبقة البشرة أو الأدمة بغرض إعادة نضارة البشرة أو تحسين ما أصاب طبقات الجلد من أضرار.(٣)

---

(١) ينظر: الأمراض الجلدية والحساسية، محمد رفعت (٢٠٣).

(٢) ينظر: العمليات الجراحية وجراحة التجميل، محمد رفعت (١٤٧).

(٣) ينظر: التقشير الكيميائي، د. وليد العجروش (٢)، التقشير الكيميائي ، محمود دلول وزملاؤه (٢٢٥) بحث بمجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية بسورية www.tishreen.shern.net/new%20site/univmagazine/.../Med/.../21.doc

وهو على ثلاثة أنواع حسب عمقه في طبقات الجلد والمواد المستخدمة فيه:[١]

أ ـ التقشير الخفيف:

وهو تقشير ينفذ حتى الطبقات السطحية للبشرة ويصل أحيانا إلى أعلى طبقة الأدمة الحلمية .

ويستخدم فيه مواد كيميائية خاصة من أشهرها:[٢]

أحماض الفواكه وأشهرها حمض الجلايكوليك بتراكيز تتفاوت من ٢٠-٧٠% ، وحمض السلاسيلك بتركيز ٢٠-٣٠% ، وحمض الخل (TCA) بتركيز ١٠-٣٥%، وثاني أكسيد الكربون الصلب، ومحلول جنسر (خليط من عدة أحماض)، وكريمات فيتامين (أ).

وهذا التقشير لا يحتاج إلى تحضير، ويمكن إجراؤه بالمنزل أو بصوالين التجميل، ويناسب جميع أنواع البشرة ، وللحصول على النتائج المرغوبة يلزم تكرار التقشير من ٣-١٠ مرات بمعدل مرة كل أسبوع.

ومن فوائد هذا التقشير:

- علاج جفاف الجلد وتنعيمه وتحسين لونه.

---

(١) ينظر: التقشير الكيميائي ، د. وليد العجروش (٥-٨)، التقشير الكيميائي، د . أحمد صلاح بموقع تداوي=http://tadawi.com/vb//showthread.php?t١٠٤٣٩، تقشير البشرة الكيميائي للدكتور نبيل الوتار -http://www.ktaby.com/book-onebook٣١٩٠html.

وموقع الدكتور مكي http://drmakki.com/PS_a/procedures.htm

وموقع عيادة ١٥=http://www.eyadah.com/news.php?action=view&id٥

والتقشير للدكتورة نوال راجح بموقع أدمة

http://www.adamaclinics.com/Ar/news.aspx?n=25

(٢) ينظر: التقشير الكيميائي، د. وليد العجروش (٦).

- المساعدة في علاج حب الشباب.
- علاج الكلف السطحي.
- علاج آثار الحساسية التصبغية.
- إنقاص التجاعيد الخفيفة.
- تحضير البشرة للدرجة الثانية من التقشير الكيميائي.

ومضاعفات هذا النوع من التقشير خفيفة لا تتعدى حكّة في الجلد واحمرار في البشرة.

ب ـ التقشير المتوسط:

وهو تقشير ينفذ حتى نهاية طبقة الأدمة الحلمية وأعلى طبقة الأدمة الشبكية ، وتستخدم فيه نوعين فأكثر من المواد الكيميائية المستخدمة في التقشير الخفيف وبتركيز أعلى للوصول إلى العمق .

وأهم هذه المواد [1]: ثاني أكسيد الكربون الصلب + حمض TCA بتركيز ٣٥% ، ومحلول جنسر + حمض TCA بتركيز ٣٥% ، وأحماض الفواكه + حمض TCA بتركيز ٣٥% ، و حمض TCA بتركيز ٥٠% ، ومادة الفينول بتركيز ٨٨% ، وحمض البيروفيك.

والأحماض الثلاثة الأخيرة قليلة الاستخدام بسبب أعراضها الجانبية من ندبات واسمرار للبشرة.

وهذا التقشير يحتاج لتخدير موضعي خفيف، ولا يتم إجراؤه إلا في العيادات المتخصصة، وللحصول على النتائج المرغوبة يحتاج المريض إلى ثلاث جلسات بمعدل جلسة واحدة كل شهرين على أن يتم استخدام واقيات الشمس ومرطبات الجلد بين الجلسات وتستمر بعدها لمدة ٧-١٠ أيام .

---

(١) ينظر: التقشير الكيميائي، د. وليد العجروش (٧).

ومن فوائد هذا التقشير:

- علاج التجاعيد الخفيفة والمتوسطة وتخفيف التجاعيد العميقة.
- إزالة أورام الجلد الحميدة وقبل السرطانية.
- إزالة البقع الداكنة ومعالجة اضطرابات لون الجلد.
- تحسين منظر الجلد التالف بسبب التعرض لأشعة الشمس.
- يستعمل كعلاج إضافي لعمليات شد الوجه.

ومن مضاعفاته:

- حدوث تصبغات جلدية وخاصة لذوي البشرة الملونة.
- حدوث ندوب عند بعض المرضى.
- انتفاخ الجلد وتورمه وخاصة حول العينين.
- احتمال ظهور بعض الأمراض البكتيرية والفطرية والفيروسية.

ج ـ التقشير العميق:

وهو تقشير ينفذ حتى منتصف طبقة الأدمة الشبكية باستخدام عدة محاليل تحوي مادة (الفينول) السامة.

وهذا التقشير لا يجرى إلاَّ في العيادات المتخصصة تحت تخدير موضعي أو كامل مع رعاية خاصة ومراقبه الجهاز التنفسي والدوري لخطورته ونفاذه إلى أعماق الجلد.

ويحتاج المريض إلى تهيئة قبل فترة كافية من التقشير باستخدام مستحضرات معينة ، ويكفي المريض جلسة واحدة من هذا النوع تمتد بعدها فترة النقاهة إلى عشرة أيام مع استخدام مستحضرات الحماية من أشعة الشمس بشكل دائم.

والقاعدة أنه كلما كان التقشير أعمق كانت فعاليته أكبر ومخـــاطره أكثـــر وفترة نقاهته أطول.

ومن فوائد هذا التقشير:

- إزالة تلف الجلد الناتج عن التعرض لأشعة الشمس أو بسبب التـــدخين والأدوية.
- علاج التجاعيد العميقة.
- إزالة النمش والكلف.
- التقليل من خطر الإصابة بسرطان الجلد.
- يساعد في عمليات جراحة وشد الوجه.

وأما مضاعفاته فكثيرة منها:

- اضطراب نبض القلب والجهاز التنفسي والكبد والكلى.
- حدوث تغيرات في لون الجلد إما باسمرار أو ابيضاض أو كليهما معا.
- ظهور ندبات مرتفعة أو منخفضة بسبب التئـــام الجلـــد بصـــورة غيـــر طبيعية.
- التهابات جلدية إما بكتيرية، أو فطرية (فطر الكنديدا)، أو فيروســـية (فيروس الهربس).
- ظهور أكياس دهنية صغيرة تعرف بالميليا (milia).
- ظهور حب الشباب واتساع مسامات الجلد.
- زيادة الحساسية لأشعة الشمس.
- احمرار الجلد لفترة طويلة تصل إلى ستة أشهر.
- جفاف الجلد وخشونته.

وهذا التقشير نادرًا ما يستخدم الآن لخطورته، ولوجود بعض أنواع الليزر التي تقوم مقامه.

رابعاً: التقشير بالليزر:

الليزر عبارة عن جهاز يقوم بتوليد حزمة ضوئية قوية ومركزة بشكل دقيق إلى هدف معين بحيث تكون قادرة على إحداث آثار مختلفة ، وله تطبيقات كثيرة في مجالات صناعية وعلمية وطبية ومنها ما يتعلق بالتقشير .

وكلمة ليزر LASER اختصار للأحرف الأولى للمصطلح الإنجليزي ((Light Amplification by Stimulated Emission of Radiation))

وتعني تضخيم الضوء بالانبعاث المحفز للإشعاع .[١]

وهناك نوعان من الليزر المستخدم في التقشير وهما: ليزر ثاني أكسيد الكربون (Co2 laser) وليزر الأربيوم (Erbium Laser) ، وهذه الأجهزة تزيل الطبقة الخارجية من الجلد ويمكن التحكم بمدى العمق المطلوب بزيادة أو خفض قوة الليزر عن طريق برامج حاسوبية دقيقة.[٢]

وتجرى هذه العملية تحت التخدير الموضعي أو الكامل حسب العمق، ويتلوها شعور بحساسية يسيرة في الوجه ، ويوضع ضماد على الوجه لمدة خمسة أيام،

---

(١) ينظر: أشعة الليزر واستخداماتها في الطب ، د. أحمد الناغي ، د. رشاد السيد (١٥)، تكنولوجيا الأجهزة الطبية، أحمد إبراهيم (١٩٧)، الجراحة التجميلية، د. صالح الفوزان (١٦٥، ٣٣٠)، ومقال: الليزر في علاج الأمراض الجلدية ،كمال مكرم http://knol.google.com/k/kamal-makram/-/b5ucswp407vc/13#

(٢) ينظر: العلاج بالليزر، د. فتحي نصر (١٥٥)، أشعة الليزر واستخداماتها في الطب (٧٠-٧١)، ومقال: الليزر واستخداماته في علم الجلد ، د. أحمد العيسى بموقع الجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد http://www.ssdds.org/arb/index.php?option=com_content&task=view&id=&Itemid=٦٤٧

ويزول أثر العملية بعد أسبوع، إلا أن الوجه يبقى حساسا وردي اللون لعدة أشهر، وينصح المريض بتجنب التعرض لأشعة الشمس المباشرة، ويتم التحضير للعملية ببعض الكريمات الطبية لتهيئة الجلد للتقشير، وتظهر نتائج العملية خلال أسبوعين أو ثلاثة .

ويعدّ الليزر أحدث وسائل التقشير ويتميز عن غيره بالسرعة والفعالية والأمان وعدم الإحساس بالألم ، إلا أن تكلفته عالية.

ومن فوائد هذا التقشير:[١]

- معالجة تجاعيد الوجه السطحية والمتوسطة.
- علاج التصبغات الجلدية وتفاوت لون البشرة.
- معالجة البقع الجلدية الناتجة عن تقدم العمر.
- علاج الوحمات الدموية وتوسع شعيرات الجلد الدموية.
- علاج الشامات السطحية والتقرنات المصطبغة.
- علاج الثآليل والأورام وآفات الجلد السطحية وندب حب الشباب.
- معالجة سرطان الجلد.
- إزالة بعض أنواع الوشم.

ومن مضاعفاته: [٢]

- ظهور ندوب في المناطق المعالجة بسبب امتصاص الجلد لكمية أكبر من الضوء.

---

(١) ينظر: مئة سؤال وجواب حول الجراحة التجميلية (٢٢٠)، موقع عيادات ديرما http://www.derma-clinic.com/ar/pages/index.php?pagess=main&id=78

موقع مركز الشهباء للمعالجة بالليزر http://shahba-laser.com/askinlight.htm

(٢) ينظر: مئة سؤال وجواب حول الجراحة التجميلية (٢٢٢) ، الجراحة التجميلية، د. صالح الفوزان (٢٣٢)، ومقال: استطبابات الليزر في طب الجلد بجريدة الفرات السورية http://furat.alwehda.gov.sy

- اضطراب التصبغ، وهو إما زيادة لون الجلد المعالج أو نقصانه.
- الالتهاب، وهذا نادر الحدوث إذا اعتنى المريض بنظافة المنطقة المعالجة، والذي يخشى منه هو الإصابة بفيروس الهربس وقد ينتقل الالتهاب للطبيب المعالج إذا لم يستخدم جهازًا ماصًّا للروائح.
- قد يتسبب الليزر في حرق بعض الأنسجة المجاورة وخاصة لذوي البشرة السوداء.
- قد تؤثر إشعاعات الليزر على بعض الأنسجة كالعين، ولذا فمن الضروري ارتداء نظارات خاصة حسب نوع الليزر المستخدم.

المبحث الرابع

النصوص الواردة في التقشير ، ومعناها

جاء في النهي عن تقشير الوجه أحاديث وآثار، وهي:

١ ــ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رَسُولُ الله ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة ، والواشمة والموتشمة، والواصلة والمتصلة.(١)

٢ ــ حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لعن السالقة والحالقة والخارقة والقاشرة.(٢)

٣ ــ حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا معشر النساء، إياكن وقشر الوجه، فسألنها عن الخضاب فقالت: لا بأس بالخضاب، ولكني أكرهه؛ لأن حبيبي ﷺ كان يكره ريحه.(٣)

٤ ــ وعن أم جليلة قالت: شهدت امرأة سألت عائشة رضي الله عنها: ما تقولين في قشر الوجه ؟ قالت: إن كان شيء ولدت وهو بها فلا يحلّ لها، ولا آمرها

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٦/٤٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٢/٥): ((فيه من لم أعرفه من النِّساء)) ويعني بذلك: آمنة القيسية وهي مجهولة الحال، وأمّ نهار وهي مجهولة العين، وقال الذهبي في السير(٥٦٥/١٦): ((هذا حديث غريب فرد))، وضعفه الألباني في السلسة الضعيفة برقم (١٦١٤)، ومحققو المسند.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في أحكام النساء (٣٣٦)، وقال الألباني في السلسة الضعيفة رقم (١٦١٤) : ((لم يعزه لأحد ولا ساق إسناده كما هي عادته فيه وفي كثير من مصنفاته)).
والسالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة. والحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة . والخارقة : التي تخرق ثوبها . ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤٢٧/١) (٢٦/٢، ٣٩١)، أحكام النساء (٣٣٨).

(٣) أخرجه الإمام احمد في المسند (٤٩٣/٤٢)، وضعفه محققو المسند، والألباني في السلسة الضعيفة برقم (١٦١٤)

ولا أنهاها، وإن كان شيء حدث فلا بأس، تعمد إلى ديباجة كساها الله إياها فتنحيها من وجهها، لا آمرها ولا أنهاها.[١]

معنى القاشرة والمقشورة:

وردت جملة أقوال في المراد بالقاشرة والمقشورة، منها ما يلي:

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: ((نراه أراد هذه الغمرة[٢] التي تعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة، وهذا شبيه بما جاء في النامصة والمتنمصة والواشمة والموتشمة)).[٣]

وقال الزمخشريّ: ((القَشْر: أن تعالج المرأة وجهها بالغُمْرة حتى ينسحق أعلى الجلد ويصفو اللّون)).[٤]

وقال ابن الجوزي: ((القاشرة هي التي تقشر وجهها بالدواء ليصفو لونها)).[٥]

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في أحكام النساء (٢٤٠٩ ولم يعزه لأحد، وينظر: عمدة القاري، العيني (١٩٣/٢٠).

(٢) الغُمرة: طلاء من الورس تطلى به العروس، وقيل: هو تمر ولبن يطلى به وجه المرأة ويداها حتى ترق بشرتها، وقيل: الزعفران، وقيل: الجص، وقيل: الكركم. ينظر: تهذيب اللغة (١٢٩/٨، المحكم والمحيط الأعظم (٣٠٧/٥)، لسان العرب (٣٢/٥)، مادة ((غ م ر)).

(٣) غريب الحديث (١٢٣/٣).

(٤) الفائق في غريب الحديث (٩٩/٣).

(٥) أحكام النساء (٣٣٨).

وقال ابن الأثير: ((القاشرة: التي تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغمرة ليصفو لونها، والمقشورة: التي يفعل بها ذلك ، كأنها تقشر أعلى الجلد))[١].

خلاصة ما سبق:

يتلخّص لنا من مجموع أقوال العلماء – رحمهم الله– في معنى القشر عندهم أنه عبارة عن معالجة الوجه بطلاء معين حتى يزول ظاهر الجلد ((البشرة))، والفاعلة هي القاشرة، والمفعول بها هي المقشورة، وهذه المعالجة تهدف إلى صفاء لون الوجه وزوال ما به من البقع والشوائب، وهذه الصفة قريبة جدا من التقشير بالصنفرة والتقشير الكيميائي، مع اختلاف في المادة المقشرة وعمق نفاذها إلى طبقات الجلد.[٢]

(١) النهاية في غريب الحديث (٦٤/٤).

(٢) ينظر: الجراحة التجميلية، د. صالح الفوزان (٢٦٠).

المبحث الخامس

حكم التقشير

هذه المسألة من المسائل التي تكلم عليها الفقهاء قديمًا، وتبعهم كثير من المعاصرين، وبتتبع أقوال العلماء في هذه المسألة نجد أن هناك اتجاهان فقهيان في حكم التقشير:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه أن الأصل في التقشير المنع والتحريم، وهؤلاء على فريقين:

الفريق الأول: الذين أطلقوا التحريم.[1]

(١) ممن أطلق التحريم: المناوي في فيض القدير(٥/٢٧٠) ، والشوكاني في نيل الأوطار (٤/٢٩٥) ،و د. عبد الكريم زيدان في المفصل في أحكام المرأة (٣/٣٦٤) ، والشيخ عبدالله الجبرين في موقعه على الإنترنت

&parent=٦٢٢٦http://ibn-jebreen.com/ftawa.php?view=vmasal&subid= ٧٨٦

و د . محمد عثمان شبير في أحكام جراحة التجميل(٢/٥٦٣،٥٦١)، و د. محمد الشنقيطي في أحكام الجراحة الطبية(١٨٢) ،و د. محمد النتشة في المسائل الطبية المستجدة(٢/٢٧٢)، ود. علي القره داغي ود. علي المحمدي في فقه القضايا الطبية المعاصرة (٥٣٩) ، و د. عبدالرحمن السند في مسائل فقهية معاصرة(١٩) ، و د. حسين العلي في خصال الفطرة (٣٠٥)، و د. حياة خفاجي في زينة المرأة بين الإباحة والتحريم (١٣٣)، وعبير المديفر في أحكام الزينة (٢/٧٣٢)، وعبير الحلو في زينة المرأة المسلمة وعمليات التجميل(٨٨)، ونشوة العلواني في موسوعة أحكام المرأة المسلمة (٢/٧٢٤) . ويظهر أن هذا الفريق لا يمنعون من استثناء حالات التداوي والعلاج وإن لم ينصوا على ذلك.

الفريق الثّاني: وهم الذين استثنوا حالات معينة كالتداوي وإزالة الضرر ونحوها.(١)

الاتجاه الثاني: يرى أصحابه أن الأصل في عمليات التقشير الجواز، وهؤلاء كذلك على فريقين:

الفريق الأول: الذين أطلقوا الجواز.(٢)

الفريق الثاني: الذين منعوا صورا معينة للضرر ونحوه.(٣)

سبب الخلاف:

---

(١) ممن ذهب إلى ذلك: ابن الجوزي في أحكام النساء(٣٣٩-٣٤٠)، والسفاريني في غذاء الألباب(٤٣١/١)، والشيخ بن عثيمين كما في رسائله (٢١٥/٥) من المكتبة الشاملة، وينظر موقعه على الانترنت

http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_٥٢٠٦shtml.،

والشيخ عصام الشعار،ينظر:http://www.islamonline.net/livefatwa/Arabic/Browse.asp?hGuestID=RWe٢٩٧ ، ود. شعبان الكومي في أحكام التجميل(٢٠٣-٢٠٤) ، ود. وفاء غنيمي في الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة (٤١٠).

(٢) ممن أطلق الجواز: د. يوسف الشبيلي في العمليات التجميلية في الوجه (٢٨)، و د. سلمان العودة كما نقل ذلك عنه د. إسماعيل مرحبا في تقشير البشرة (٢٤). والذي يظهر أن هذا الفريق لا يمنع من تحريم التقشير إذا غلب ضرره.

(٣) ممن ذهب إلى ذلك :د. أحمد الحجي الكردي ، كما نقل ذلك عنه د. إسماعيل مرحبا في تقشير البشرة(١٨) والشيخ عبد المحسن العبيكان في موقعه على الإنترنت-http://al-obeikan.com/show_fatwa/٧٣١html. ، ود. إسماعيل مرحبا في تقشير البشرة(١٦-١٧)، ود. زرواتي رابح في تغيير خلق الله (٩٣)، والشيخ محمد المنجد في تقشير البشرة(٨-١١).

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى جملة أمور، وهي:

١ ــ مدى اعتبارهم للأحاديث والآثار الواردة في المسألة.

٢ ــ الخلاف في حكم جراحة التجميل التحسينية[١]، فمن قال بتحريمها حرّم عمليات التقشير لأنَّهَا من قبيل الرغبة في التزين وإظهار المحاسن دون حاجة معتبرة، ومن رأى التفصيل في ذلك بأن ينظر في كل جراحة تحسينية بحسبها جعل الأصل في التقشير الجواز ما لم يثبت ضرره.

٣ ــ مدى دخول التقشير في تغيير خلق الله المحرّم.

الأدلة والمناقشات:

أدلة الاتجاه الأول:

استدلوا بأدلة منها:

١ ــ قوله تعالى: { وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ } [النِّساء : ١١٩].

وجه الدلالة: أن هذه الآية وردت في سياق الذم للمحرمات التي يغوي بها الشيطان للعصاة من بني آدم، ومنها تغيير خلق الله، والذي منه تغيير الخِلقة الظاهرة حسيًّا، وتقشير البشرة داخل في جملة ذلك[٢]

ويشهد لذلك ما رواه ابن جرير الطبري بإسناده عن أبي هلال الراسبي قال: سأل رجل الحسن البصري: ما تقول في امرأة قشرت وجهها ؟ قال: مالها، لعنها الله، غيرت خلق الله.[٣]

(١) ينظر تفصيل هذه المسألة في: أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقيطي (١٨١-١٨٨)، المسائل الطبية المستجدة ، د. محمد النتشة (٢/٢٦٢-٢٧٦)

(٢) ينظر: فيض القدير، المناوي (٥/٢٧٠)، أحكام الجراحة الطبية ، الشنقيطي (١٨٣-١٨٤).

(٣) تفسير الطبري (٥/٢٨٥).

وأجيب: بأن تغيير خلق الله المحرم ما كان فيه تغيير لهيئة العضو، وأما التقشير فالعضو باق على حالته، فهو كالتجميل الحاصل بالحناء والدهون وغيرها من مستحضرات التجميل.(١)

٢ ــ الأحاديث والآثار الواردة في لعن القاشرة والمقشورة ــ وقد سبق ذكرها ــ. وجه الدلالة منها: أن لعن النبي صلى الله عليه وسلم للقاشرة يدل على حرمة فعلها ، إذ اللعن لا يكون على أمر مباح ، فدل ذلك على تحريم التقشير.(٢)

وأجيب: بأن هذه الأحاديث والآثار ضعيفة لا تقوم بها حجة ولا تنهض للاستدلال، خصوصًا وقد ورد فيها اللعن، واللعن أمر عظيم لا يبنى على حديث ضعيف.(٣)

٣ ــ القياس على النمص والوشم والوشر بجامع تغيير الخلقة في كلٍّ طلبا للجمال.(٤)

وأجيب: بمنع وجود الوصف في الفرع ، حيث لا نسلم بأن القشر من تغيير خلق الله.(٥)

٤ ــ أن التقشير وإن كان فيه تحسين للوجه في العاجل إلا أن الجلد يتأذى به فيما بعد.(٦)

---

(١) ينظر: العمليات التجميلية في الوجه، الشبيلي (٢٨)، تقشير البشرة ، إسماعيل مرحبا(٢٠).

(٢) ينظر: المفصل في أحكام المرأة، د. عبد الكريم زيدان (٣٦٢/٣).

(٣) ينظر: تغيير خلق الله، زرواتي رابح(٩٢).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٢٩٥/٤)، أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي (١٨٥)، أحكام جراحة التجميل، شبير (٥٦١/٢).

(٥) ينظر: تغيير خلق الله، رابح (٩٢).

(٦) ينظر: أحكام النساء، ابن الجوزي (٣٣٩)، أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي (١٨٦).

وأجيب: بأننا لا نقول بالجواز إلا حال انتفاء الضرر أو قلته، وهناك أنواع من التقشير يقل فيها الضرر كالتقشير الطبيعي والسطحي، وما وجد من ضرر يمكن تلافيه من خلال إجراء التقشير تحت إشراف طبي.(١)

٥ ــ أن في التقشير تعذيب للنفس بلا ضرورة ، فلا تخلو هذه المواد من حرارة أو برودة يحس بها الإنسان يكون من آثارها انسلاخ الجلد الظاهر وبروز اللحم الذي تحته، وهذا من تعذيب النفس المنهي عنه.(٢)

ويمكن أن يجاب : بأن الألم الناتج عن التقشير لا يخلو من أن يكون خفيفًا أو شديدًا، فإن كان خفيفا فلا عبرة به قياسا على الألم الحاصل بخرق الإذن أو الأنف للزينة، وإن كان شديدا نظرنا، فإن غلبت مصلحة التقشير على مفسدة الألم قدمناه، وإن غلبت مفسدة الألم منعناه.

٦ ــ أنه يتضمن الغش والتدليس وهما محرمان، ووجه التدليس: أن تظهر المرأة وجهها على غير طبيعته تدليسا على من يريد خطبتها ونكاحها، وإظهارا لجمال مصطنع وتشبع بما لم يعط الإنسان.(٣)

ويمكن أن يجاب: بأن جعل التدليس علة للتحريم في هذا الموضع غير صحيح؛ لأنه ليس خاصا بهذه الصورة، فكل أمر مباح استعمل للتدليس فإنه محرم لغيره لا لذاته، وكذلك هنا فإذا استعمل التقشير للتدليس حرم لا لكونه تقشيرا بل لأنه وسيلة إلى التدليس، وهذا خارج محل النزاع، لأن البحث هنا في حكم التقشير لذاته لا لعوارضه.

---

(١) ينظر: الجراحة التجميلية، الفوزان (٢٦١).

(٢) ينظر: أحكام جراحة التجميل، شبير (٥٦١/٢)، مسائل فقهية معاصرة، السند (١٩).

(٣) ينظر: المفصل في أحكام المرأة، زيدان (٣٦٤/٣)، أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي (١٨٥).

ثم إن استخدام التقشير للتدليس حالة مفردة ليست ظاهرة ولا منتشرة فلا يصح أن تكون علة لتحريم أمر عام .

٧ ــ أن التقشير فيه إسراف، والإسراف منهي عنه، ووجه الإسراف فيه: أنه يتجاوز ما تقتضيه طبيعة المرأة من التزين والتجمل، إضافة إلى الإسراف في الإنفاق على التقشير بشراء مادته أو بإعطاء الأجرة لمن يقوم به.[١]

ويمكن أن يجاب: بأن الإسراف خارج عن ماهية التقشير، وفرق بين الحكم على الشيء لذاته والحكم عليه لعوارضه، فتحريم التقشير لعارض الإسراف لا يلزم منه أن يكون التقشير محرما لذاته.

وعلى التسليم فإن عمليات التقشير ليست كلها للزينة، بل منها ما يكون للتداوي، والأصل أن الإسراف لا مدخل له في التداوي.

أدلة الاتجاه الثاني:

استدلوا بأدلة منها:

١ ــ أن الأصل في الأشياء الإباحة[٢]، وليس في المسألة نص صحيح صريح يفيد التحريم.[٣]

ويمكن أن يجاب: بأن تلك الأحاديث لم تستقل ببناء الحكم عليها، بل هي معتضدة بظاهر الكتاب والقياس والمصالح الشرعية المعتبرة.

٢ ــ عموم الأدلة على مشروعية التجمل وتحسين الوجه خاصة تجمل المرأة لزوجها، ومن ذلك:

---

(١) ينظر: المفصل في أحكام المرأة، زيدان (٣/٣٦٤).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (١٣٣)، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٢/١١٥).

(٣) ينظر: العمليّات التجميلية في الوجه، الشبيلي (٢٨).

قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله جميل يحب الجمال))[١]، وقول عائشة رضي الله عنها: ((أميطي عنك الأذى وتصنعي لزوجك))[٢].

وجه الدلالة مما سبق: أن تقشير البشرة من التجمل وإماطة الأذى المندوب إليه شرعًا، ما لم يترتب عليه ضرر أكبر.[٣]

ويمكن أن يجاب: بأن تلك الأدلة عامة مخصصة بالنصوص الواردة في النهي عن تغيير خلق الله ، والتقشير من التغيير.

٣ ــ أنه لا يترتب عليه محظور شرعي، و((ليس هذا من تغيير خلق الله؛ لأن كلا الطبقتين من خلق الله، وهذا العمل يصدق عليه أكثر اسم تجديد الخلايا))[٤].

ويمكن أن يجاب: بأن تجديد الخلايا أمر طبيعي يقوم به الجسم دون تدخل خارجي، وأما مع التدخل الجراحي فهو من تغيير خلق الله المحرم.

الترجيح:

الترجيح في هذه المسألة يتوقف على تحرير عدة أمور:

<u>الأمر الأول:</u> معرفة حقيقة التقشير عند أهل الاختصاص (الأطباء)، وأقسامه ومنافعه ومضاره:

وقد تبين من العرض الطبي لهذه المسألة أن التقشير من حيث نفاذه في طبقات الجلد على قسمين: سطحي قصير المفعول قليل المضاعفات، وعميق طويل المفعول كثير المضاعفات، وكلما كان التقشير أعمق كان أثره في الشفاء أبلغ ومضاره أكثر، وهذا له تأثير في الحكم الشرعي.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، رقم (٩١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٥١٠٤)، وينظر: فتح الباري (٣٩١/١٠).

(٣) ينظر: تغيير خلق الله ، زرواتي رابح (٩٣).

(٤) المرجع السابق، وينظر: تقشير البشرة ، د . إسماعيل مرحبا (٢٠).

الأمر الثاني: معرفة الدافع إلى التقشير:

والدافع قد يكون علاجيًا، وقد يكون تجميليًا، وقد يتداخل الأمران فيكون الدافع الأول علاجيًا وفي ثناياه طلب للحسن والجمال، وقد يكون تجميليا وفي ضمنه علاج لبعض الأمراض اليسيرة ، والعبرة في كل ذلك بالدافع الأغلب، لما تقرر من أن للأكثر حكم الكل[١]، وتحديد الدافع له تأثير في الحكم.

الأمر الثالث: العلاقة بين التقشير وتغيير خلق الله المحرم:

والراجح في ضابط تغيير خلق الله المنهي عنه أنه : ((إحداث تغيير دائم في خلقة معهودة))[٢].

وبالنظر إلى واقع التقشير يمكن القول أن التقشير السطحي لا ينطبق عليه ضابط تغيير الخلقة المذموم؛ لأنه ليس بدائم، وقد ذكر كثير العلماء أن التغيير المحرم ما كان باقيا على الجسم كالوشم والتفليج ونحوهما، أما ما لا يبقى كالكحل والحناء فإن النهي لا يتناولهما[٣]، والتقشير السطحي من هذا القبيل.

وأما التقشير العميق فما كان للتداوي والعلاج فلا يعد من تغيير الخلقة المحرم؛ لأن التغيير هنا لإعادة العضو إلى خلقته الأصلية أو قريب منها، والمحرم هو نقله عنها.

قال النَّووي ــ رحمه الله ــ : ((الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه للعلاج فلا بأس به))[٤].

---

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٧٢٩/٨).

(٢) الجراحة التجميلية ، الفوزان (٧٤).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣٩٣/٥)، نيل الأوطار، الشوكاني (٢٩٨/٤).

(٤) شرح صحيح مسلم (٢٨٩/١٤) ((بتصرف)).

وأما إن كان للتحسين والتجمل فهو داخل في تغيير الخلقة المحرم؛ لأنه تغيير دائم في خلقة معهودة لا لغرض شرعي معتبر.[١]

الأمر الرابع: مدى اعتبار الضرر النفسي:

جاء الشارع الحكيم بإزالة الضرر ودفعه قدر الإمكان، وهذا يشمل الضرر الحسي والمعنوي.

ومن الأدلة على اعتبار الشريعة للضرر النفسي الذي يلحق بالمكلف حديث عرفجة بن أسعد رضي الله عنه قال: قطعت أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفا من ورِق، فأنتن علي، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفا من ذهب.[٢]

ومعلوم أن الجزء البارز من الأنف وظيفته تحسينية في الأصل، فاتخاذ الأنف ليس لحاجة الشم أو التنفس؛ لأنهما حاصلان بدونه، وإنما لتحسين المنظر والهيئة، فدل ذلك على اعتبار الضرر النفسي الذي يلحق الإنسان من هذا التشوه[٣].

كما أن الفقهاء نصوا في مسائل كثيرة على مراعاة الجانب الجمالي للإنسان، وجعلوا ما يصيب الإنسان من أذى نفسي لتشوه عضو من أعضاءه سببًا

---

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ، الشنقيطي (١٧٧) .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٢٣٢)، والترمذي برقم (١٧٧٠) وقال: ((هذا حديث حسن غريب))، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٩٤٦٤)، الصغرى برقم (٥١٦١)، واحمد في المسند (٣٤٤/٣١) وحسنه محققو المسند، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٥٢/٢) والكلاب: اسم ماء بين البصرة والكوفة كانت فيه وقعتان من أيام العرب في الجاهلية. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٤٨/٤)، معجم البلدان (٥٣٦/٤) .

(٣) ينظر: المفصل في أحكام المرأة، زيدان (٤٠٩/٣)، الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة ، الساهي (١٣٢)، الجراحة التجميلية ، الفوزان (١١٦-١١٧).

مبيحًا للترخص، ومن ذلك ما ذكروه من جواز قطع السِّلْعة[١] والإصبع الزائد إذا كان يشوه المنظر [٢]، وإزالة الشعر الزائد من وجه المرأة إذا كان ينفر الزوج عنها.[٣]

وتنزيل ذلك على مسألتنا أن يقال: أن ما يصيب الإنسان من أمراض جلدية والتهابات وندوب تتسبب في تشويه منظره يعد ضررًا معنويًا قد يفضي بصاحبه إلى اعتزال الناس وترك الواجبات، بل يفضي في بعض الحالات إلى نشوء أمراض نفسية من جراء هذه التشوهات، وقد جاءت الشريعة برفع الحرج وإزالة الضرر والرحمة بالناس، وهذا ممكن من خلال عمليات التقشير.

على أنه ليس كل ألم نفسي معتبر شرعًا، فلو فتح هذا الباب على مصراعيه لاستحلت كثير من المحرمات بدعوى الضرر النفسي، بل المعتبر في ذلك عرف أوساط الناس مع الأخذ برأي الأطباء خاصة في المجال النفسي بما لا يخالف النصوص والقواعد الشرعية.[٤]

وبناء على ما سبق: فحكم التقشير ينبني على أمرين: مدى الحاجة، ومقدار الضرر، فكلما زادت الحاجة وقل الضرر اتجه الحكم لأقصى درجات الإباحة، وكلما قلت الحاجة وزاد الضرر اتجه الحكم لأقصى درجات التحريم.

---

(١) السلعة: غدة زائدة تظهر بين الجلد واللحم إذا غمزت باليد تحرّكت. ينظر: المطلع (٣٥٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٩٥).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٧٩) ، المغني (٨/١١٧) ، فتح الباري (١٠/٣٩٠).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/٣٧٣).

(٤) ينظر: الجراحة التجميلية ، الفوزان (١١٩).

وبيان ذلك: أن التقشير باعتبار عمقه على قسمين:[1]

القسم الأول: تقشير سطحي: وهو الذي لا يتجاوز طبقة البشرة، ويشمل: (التقشير الطبيعي، والتقشير الكرستالي، والتقشير الكيميائي الخفيف، والتقشير بالليزر الخفيف).

فهذا القسم بجميع أنواعه جائز سواء أكان للتداوي أو للتجمل ، بشرط انتفاء الضرر، أو قلته في مقابل المصلحة المترتّبة على التقشير، مع مراعاة ما يأتي في ضوابط التقشير-بإذن الله- .

وأدلة جواز هذا القسم من التقشير للتداوي ما يلي:

١ ــ عموم الأدلة على مشروعية التداوي، ومنها:

حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عزَّ وجلّ))[2].

وحديث أسامة بن شريك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد ، الهرم))[3].

٢ ــ عموم أدلة رفع الحرج وإزالة الضرر الحسي والمعنوي ، ومنها :

---

(١) ينظر: المرجع السابق (٣٣٨-٣٤١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٢٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٥٥) ، والترمذي برقم (٢٠٣٩) ، وابن ماجه برقم (٣٤٣٦) ، وأحمد في المسند (٣٩٤/٣٠)، وصحّحه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٩/٤) ، وصححه محققو المسند ، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٦١/٢).

قوله تعالى : { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ } [المائدة : ٦] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا ضرر ولا ضرار))[١].

وهذه الأمراض الجلدية من التهابات وندوب وتشوهات فيها ضرر حسي على الإنسان بما تسببه له من ألم وتهيج بالجلد، وفيها ضرر معنوي بظهور الإنسان بمظهر مشوه، وفي التقشير إزالة لهذا الضرر.

وأما أدلة جوازه للتجمل والزينة ، فمنها ما يلي:

١ ــ عموم الأدلة على مشروعية التجمل، ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله جميل يحب الجمال))[٢]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله، أي النساء خير؟ قال: ((التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره))[٣].

ولا شك أن طلب الجمال والزينة مقصد شرعي – ما لم يفض إلى محرم – ويتأكد في حق المرأة لزوجها لكونه يزيد من رغبته فيها ويعينه على كف بصره عن التطلع لغيرها، والتقشير السطحي وسيلة لتحقيق كل هذه المقاصد.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٧٧/٣) ،والبيهقي في السنن الكبرى (١١٤/٤) من حديث أبي سعيد الخدري ، وفي الباب عن ابن عباس وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وعائشة وغيرهم . وقال النووي عن هذا الحديث: ((له طرق يقوي بعضها بعضا))، وحسنه ابن الصلاح كما في جامع العلوم والحكم (٢٠٧،٢١١/٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣)، والسلسلة الصحيحة رقم (٢٥٠).

(٢) سبق تخريجه ص ١٨.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى برقم (٥٣٤٣)، والصغرى برقم (٣٢٣١)، وأحمد في المسند (١٥٧/١٦)(٣٦٨،٤٣٩/٢٠) ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٩٧/٦).

٢ ــ أصل الإباحة في الأشياء، ولا يترتب على هذا التقشير محظور شرعي، وما قيل من كونه تغييرًا لخلق الله غير صحيح لأن هذا التقشير مؤقت أشبه الحناء والكحل.

٣ ــ قياس التقشير السطحي على تحمير الوجه للنساء الذي أجازه بعض الفقهاء بجامع أن كلا منهما زينة مؤقتة يحصل بها تجميل الوجه[١].

القسم الثاني: تقشير عميق: وهو الذي يتجاوز طبقة البشرة إلى الأدمة، ويشمل: (التقشير بالصنفرة، والتقشير الكيميائي المتوسط والعميق، والتقشير بالليزر المتوسط والعميق)، وهو على نوعين بحسب الغرض من استعماله.

النوع الأول: **تقشير للتداوي**:

وضابط ما كان للتداوي هو: وجود عيب غير معهود في الخلقة سواء أكان ذلك العيب أصليا كالوحمات والتصبغات، أو طارئا كالتشوهات الناشئة عن الحروق والحروب .فإن كان عيبا مألوفا كالحساسية اليسيرة ونحوها فلا يعد مبيحا للترخص.

والأصل في حكم هذا النوع الجواز، لما سبق من ذكر أدلة جواز التداوي في التقشير السطحي.

لكن ذلك الأصل مقيد بغلبة مصالح هذا التقشير على مضاره، وبناء عليه:

١ ــ لا يجوز التداوي بالتقشير الكيميائي العميق مطلقا لأمرين:

أولهما: غلبة مضاره على منافعه ، حيث أنه ذو تأثير شديد الضرر على القلب والجهاز الدوري والكبد والكليتين، كما قرر ذلك الأطباء – ولذلك يندر استعماله حاليا – ، والضرر لا يزال بالضرر.[٢]

(١) ينظر: الفروع (١٣٦/١) ، الإنصاف (٢٧١/١) ، كشاف القناع (٨٢/١).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (١٧٦)، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٢٥٧/٦).

ثانيهما: أنَّه يحتوي على مادة الفينول السامّة بتركيز عالي، ولا يجوز التداوي بالسموم إذا كان الغالب فيها الهلاك، ويقوم غيرها مقامها، وهذا التقشير يقوم مقامه التقشير بالليزر ويحوي منافعه وليس فيه مضاره ،- وسيأتي بيان حكم التداوي بالسموم في الضَّوابط العامّة للتّقشير بإذن اللّه- .

٢ ــ لا يجوز التداوي بالتقشير الأعمق إذا حصل المقصود بالتقشير الأخف ولو مع طول المدة، درءا للضرر قدر الإمكان، إلا أن يكون التأخير مفضٍ إلى الهلاك فحينئذ يجوز الانتقال للأعمق، مع الحرص على جلب المصلحة ودرء المفسدة قدر المستطاع.

٣ ــ ما جاز التداوي به فإنه يجب على الطبيب أخذ كافة التدابير والاحتياطات التي تمنع وقوع الضرر بالمريض أو تقلله قدر الإمكان، فإن فرّط في شيء من ذلك فهو ضامن.

النوع الثاني: تقشير للتجمل والزينة:

وهذا النوع محرم لما يلي:

١ ــ أن هذا التقشير العميق عبارة عن حرق للجلد ، فإذا لم يكن هناك ضرورة شرعية أو حاجة ملحقة بالضرورة مبيحة للمحظور ، وإلا كان من تعذيب النفس وإلقائها إلى التهلكة ، والله تعالى يقول: { وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة : ١٩٥]، ويقول : { وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النِّساء: ٢٩].

٢ ــ أن هذا التقشير يجري لمجرد الحسن والجمال، فيحرم قياسا على الوشم والوصل والتفليج بجامع تغيير الخلقة في كلٍ طلبا للحسن .

٣ ــ أن هذا التقشير يحوي على مضار كثيرة ولا يجوز إلحاق الضرر بالجسم من أجل مراعاة أمر تحسيني .

٤ ــ أن هذا التقشير لا يمكن القيام به إلا بالتخدير، والتخدير في الأصل محرم شرعا، ولا يجوز فعله إلا لضرورة أو حاجة ، وليست موجودة هنا.[١]

المبحث السادس

الضوابط العامة للتقشير

كان الحديث فيما سبق عن حكم التقشير ابتداء، دون النظر إلى ما يعترضه من أحوال وظروف قد تؤثر في الحكم.

وفي هذا المبحث نذكر بعض الضوابط العامة لعمليات التقشير على وجه الاختصار، وهي:

١ ــ ألا يترتب على التقشير ضرر أكبر:

فإذا نشأ عنه ضرر يلحق بالجسم أكبر من المصلحة المرجوة منه فهو محرم، سواء أكان ذلك للتداوي أو التجمل ، كما في التقشير الكيميائي العميق ، ويعرف تحقق الضرر بقول الطبيب الخبير.

٢ ــ ألا يكون فيه غش أو تدليس:

فإذا كان القصد من التقشير التظاهر بخلاف الواقع ، بحيث تبدو المرأة الكبيرة كالصغيرة، والدميمة كالجميلة خداعا للخاطب، فهو محرم، لعموم قوله ﷺ : ((من غشنا فليس منا))[٢]، وقياسًا على الوصل والوشر ونحوهما، فقد ذكر بعض الفقهاء أن علة تحريمهما ما فيهما من الغش والتدليس والتزوير[٣] فيلحق به التقشير إذا قصد به ذلك.

---

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ، الشنقيطي (١٨٥)، المسائل الطبية المستجدة، النتشة (٢٦٧/٢).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٠١).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٣٣٧/٤) ، فتح الباري (٣٩١/١٠).

٣ ــ ألا يكون فيه مبالغة أو إسراف:

فإذا خرج التقشير إلى حد الإسراف كان منهيا عنه لعموم النصوص الدالة على النهي عن التبذير، كقوله تعالى : { وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا . إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ } [الإسراء : ٢٦ ــ ٢٧] ، وقوله تعالى : { وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } [الأنعام : ١٤١ ، الأعراف : ٣١].

والإسراف يتحقق بأحد أمرين:

الأمر الأول:الإسراف في استعمال التقشير

الأمر الثاني: الإسراف في الإنفاق عليه إنفاقا زائدا عن الحد المعتاد .

٤ ــ ألا يكون فيه تشبه بالنساء:

وهذا خاص بالتقشير للرجال لغرض التزين والتجمل، فإذا خرج التقشير عن كونه تنظيفا للبشرة إلى حد التنعم والليونة فهو محرم لما فيه من التشبه بالنساء فيما هو من خصائصهن، وقد دلت نصوص كثيرة على تحريم ذلك منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال))[(١)]، واللعن دليل على شدة التحريم

كما أن الإفراط في الترفه والتنعم عمومًا منهيّ عنه شرعا، لحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الإرفاه[(٢)].

٥ ــ ألا يكون فيه كشف لما أمر الله بستره:

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٨٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود ، برقم (٤١٦٠)، والنسائي في الكبرى برقم (٩٣١٩)، والصغرى برقم (٥٠٥٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٥٠٢).

فالشارع الحكيم أمر بستر العورات ، فقال صلى الله عليه وسلم : ((احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك))[١]. وأمر بتغطية المرأة وجهها فقال تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [النور: ٣١].

وتقشير الجسم قد يكون فيه كشف للعورات، أو كشف لوجه المرأة أمام الطبيب الأجنبي لغرض التجمل، وهذا لا يجوز إلا لضرورة أو حاجة وهي منتفية في هذا الموضع[٢].

٦ ــ ألا تستعمل في التقشير مواد محرمة أو نجسة:

كالسموم والخمور ومشتقات الخنزير ونحوها، لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام))[٣]، وحديث طارق بن سويد رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمرة فنهاه أو كره له أن يصنعها، فقال: إنما اصنعها للدواء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنه ليس بدواء ولكنه داء))[٤].

وهناك أنواع من التَّقشير تستعمل فيها مواد سامّة، كالتَّقشير الكيميائي المتوسّط والعميق، حيث تستعمل فيه مادة (الفينول) السامّة بنسب متفاوتة، وحيث تمّ ترجيح عدم جواز استعمال هذا النَّوع من التَّقشير في التّجميل، وجواز التّداوي

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٠١٧)، والترمذي برقم (٢٧٩٥)، وابن ماجه برقم (١٩٢٠)، وأحمد في المسند (٢٣٥/٣٣)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٩٩/٢).

(٢) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي (١٩٦)، المسائل الطبية المستجدة ، النتشة (١٢٧/١)، الجراحة التجميلية، الفوزان (٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/١٠).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٩٨٤).

بالتّقشير المتوسّط دون العميق ، فالبحث هنا في مسألة حكم التداوي بالسّموم، وللعلماء في هذه المسألة خلاف معروف[1].

والرّاجح ــ والله أعلم ــ جواز التداوي بها بشروط، وهي: ألاّ يوجد غيرها، وأن يكون السمّ قليلاً لا يخشى منه الهلاك، وأن يكون الغالب على الدواء السلامة ورجاء النفع، وأن يجري تحت إشراف طبيب ثقة حاذق؛ لأنَّ تناول السمّ في هذه الحالة وإن كان فيه مفسدة إلاَّ أنَّ في تناوله مصلحة أعظم وهي الشفاء من المرض[2].

وبناء عليه فلا يجوز التداوي بالتّقشير العميق مطلقًا؛ لاتّفاق العلماء على عدم جواز التداوي بالسمّ إذا كان الغالب فيه الهلاك ، والله أعلم.

---

(١) في المسألة قولان:

القول الأَوَّل: جواز التداوي بالسمّ إذا كان الغالب فيه السّلامة، وهو مذهب جمهور الحنفيّة والمالكيّة والشَّافعية والحنابلة .

القول الثَّاني: تحريم التداوي به، وهو قول بعض الحنفيّة، وبعض الشَّافعيّة .

ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٩٤/٥)، مواهب الجليل (٢٣٠/٣)، روضة الطالبين (٢٨١/٣)، كشّاف القناع (٧٦/٢)، حكم التداوي بالمحرّمات، د. عبد الفتّاح إدريس (٣١٧ ــ ٣٢٣).

(٢) ينظر: المغني (٥٢/٢) .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المؤيد بالمعجزات الباهرات، وعلى آله وأصحابه البررة الثقات . أما بعد:

فقد انتهيت في هذا البحث إلى نتائج منها:

١ ــ أنه ورد في التقشير أحاديث وآثار ضعيفة لا ترقى للاحتجاج بها.

٢ ــ من خلال تتبع أقوال العلماء في المسألة ظهر لي أن هناك اتجاهان فقهيان فيها:

أولهما: يرى أن الأصل في التقشير المنع إلا ما استثني.

وثانيهما: يرى أن الأصل فيه الإباحة إلا ما استثني.

وداخل كل اتجاه أقوال وضوابط مذكورة في موضعها.

٣ ــ يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى عدة أمور منها: اعتبار الأحاديث الواردة في المسألة وعدمه، والخلاف في مشروعية جراحة التجميل التحسينية، ومدى دخول التقشير في تغيير خلق الله المحرم.

٤ ــ الراجح في هذه المسألة : جواز التقشير السطحي بجميع أنواعه سواء أكان لغرض التداوي أو الزينة ، وجواز التقشير العميق للتداوي دون التجمل والزينة، ويستثنى من ذلك التقشير الكيميائي العميق لأضراره البالغة ، ولإمكان الاستغناء عنه بأنواع أخرى من التقشير.

٥ ــ هناك العديد من الضوابط التي يجب مراعاتها في التقشير، منها : عدم ترتب ضرر أكبر عليه، وعدم المبالغة والإسراف فيه، وألا يكون فيه تشبه بالنساء، وألا يكون فيه كشف لما أمر الله بستره، وألا تستعمل فيه مواد محرمة أو نجسة.

وختاماً، فهذا جهد المقل، وبضاعته المزجاة، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي المقصرة والشيطان، ورحم الله امرأ رأى خللا فسدّده، أو خطأ فأصلحه، والله المسؤول والمأمول أن يختم لنا بالحسنى، ويجعلنا من المقربين في دار كرامته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثبت المصادر والمراجع

أولا: المصادر والمراجع المطبوعة :

١ ــ أحكام التجميل في الفقه الإسلامي ، د. شعبان الكومي أحمد ، الطبعة الأولى الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، عام ٢٠٠٦ م .

٢ ــ أحكام جراحة التجميل ، د. محمد عثمان شبير ، ضمن كتاب " دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة " ، الطبعة الأولى ، عمّان : دار النفائس ، عام ١٤٢١ هـ .

٣ ــ أحكام الجراحة الطبية ، د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الطبعة الأولى الطائف : مكتبة الصديق ، عام ١٤١٣ هـ .

٤ ــ أحكام الزينة ، عبير علي المديفر ، الطبعة الأولى ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام ١٤٢٣ هـ .

٥ ــ أحكام النِّساء ، عبد الرَّحمن بن عليّ بن محمَّد البغدادي ، المعروف بابن الجوزي (٥٩٧ هـ) ، تحقيق : عليّ محمَّد يوسف المحمدي . الطبعة الثّانية ، قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة ، عام ١٤١٤ هـ .

٦ ــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمَّد ناصر الدِّين الألباني (١٤٢٠ هـ).الطبعة الأولى،بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٩ هـ .

٧ ــ الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ) ، تحقيق : محمَّد المعتصم بالله البغدادي . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتاب العربي ، عام ١٤٠٧ هـ .

٨ ــ أشعة الليزر واستخداماتها في الطب ، د. أحمد الناغي ، د. رشاد السيد ، الطبعة الأولى ، القاهرة :دار الفكر العربي ، عام ١٤٢٢ هـ .

٩ ــ الأمراض الجلدية والحساسية ، مجموعة من أطباء كليات الطب بمصر ، إعداد:محمد رفعت،الطبعة الخامسة،بيروت: دار المعرفة،عام ١٤١٢ هـ .
١٠ ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ) ، مطبوع مع المقنع لابن قدامة (٦٢٠) ، والشَّرح الكبير لابن أبي عمر المقدسي (٦٨٢ هـ) ، تحقيق : د. عبد اللّه بن عبد المحسن التركي . الطبعة الأولى ، القاهرة : دار هجر للطِّباعة والنّشر ، عام ١٤١٥ هـ .
١١ ــ أنيس الفقهاء ، قاسم القونوي (٩٧٨ هـ) ، تحقيق : د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي . الطبعة الأولى،جدة : دار الوفاء ، عام ١٤٠٦هـ.
١٢ ــ تحرير ألفاظ التنبيه ، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) ، تحقيق : عبد الغني الدقر . الطبعة الأولى ، دمشق : دار القلم ، عام ١٤٠٨ هـ .
١٣ ــ تغيير خلق الله(مفهومه- مجالاته- ضوابطه وأحكامه الشرعية) ، د.زرواتي رابح ، الطبعة الأولى،بيروت : دار ابن حزم ، عام ١٤٢٨هـ.
١٤ ــ تقشير البشرة ، د. إسماعيل غازي مرحبا ، بحث مخطوط .
١٥ ــ تقشير البشرة ، محمد بن صالح المنجد ، بحث مقدم إلى ندوة :" العمليات التجميلية بين الشرع والطب"، والتي نظمتها إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض خلال الفترة من١١-١٢/١١/١٤٢٧ هـ .
١٦ ــ التقشير الكيميائي (عرض طبي) ، د. وليد أحمد العجروش ، بحث مقدم إلى ندوة :" العمليات التجميلية بين الشرع والطب"، والتي نظمتها إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض خلال الفترة من ١١-١٢/١١/١٤٢٧ هـ .

١٧ ــ تكنولوجيا الأجهزة الطبية ، احمد إبراهيم محمد، الطبعة الأولى ، عمّان: دار الفكر ،عام ١٤٢٣ هـ .

١٨ ــ تهذيب اللغة ، محمَّد بن أحمد الأزهري (٣٧٠ هـ) ، تحقيق : عبد السلام هارون وآخرين . القاهرة : الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٩ ــ الجامع لأحكام القرآن ، محمَّد بن أحمد بن فرح القرطبي (٦٧١ هـ) ، تصحيح : أحمد عبد العليم البردوني . بيروت : دار الكتب العلميّة .

٢٠ ــ جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمَّد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ) الطبعة الثالثة ، القاهرة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي .

٢١ ــ جامع العلوم والحكم ،شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم ، عبد الرحمن ابن أحمد ابن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وإبراهيم باجس . الطبعة السادسة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٥ هـ .

٢٢ ــ الجراحة التجميلية ، د. صالح بن محمد الفوزان ، الطبعة الأولى ، الرياض : دار التدمرية ، عام ١٤٢٨ هـ .

٢٣ ــ الجلد (حياة الإنسان ومرآة عمره) ، د. إبراهيم فريد الدر ،الطبعة الأولى بيروت: الدار العربية للعلوم ، عام ١٤٢٣ هـ .

٢٤ ــ حكم التداوي بالمحرّمات ، د. عبد الفتّاح محمود إدريس ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٤ هـ .

٢٥ ــ خصال الفطرة في الفقه الإسلامي ، د. حسين عبد الله العلي ،الطبعة الأولى ، الكويت :دار الضياء ، عام ١٤٢٥ هـ .

٢٦ ــ رد المحتار على الدر المختار ، محمَّد أمين بن عابدين (١٢٥٢ هـ) . الطبعة الثانية ، بيروت: دار الفكر ، عام ١٣٩٩ هـ .

٢٧ ــ روضة الطالبين وعمدة المفتين ، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) . الطبعة الثالثة ، بيروت: المكتب الإسلامي ، عام ١٤١٢ هـ .

٢٨ ــ زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط . الطبعة الثّالثة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٢٣هـ .

٢٩ ــ زينة المرأة بين الإباحة والتحريم ، د. حياة محمد علي خفاجي ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : رابطة العالم الإسلامي – سلسلة دعوة الحق ، عام ١٤١٠هـ.

٣٠ ــ زينة المرأة المسلمة وعمليات التجميل (أحكامها-تطبيقاتها) ، عبير أيوب الحلو ، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي ، عام ٢٠٠٧ م .

٣١ ــ سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمَّد ناصر الدِّين الألباني (١٤٢٠ هـ) . الطبعة الرابعة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٥ هـ .

٣٢ ــ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، محمَّد ناصر الدِّين الألباني (١٤٢٠ هـ) . الطبعة الخامسة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٥ هـ .

٣٣ ــ سنن ابن ماجه ، محمَّد بن يزيد القزويني (٢٧٥ هـ) ، تحقيق وترقيم : محمَّد فؤاد عبد الباقي . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية .

٣٤ ــ سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥ هـ) ، ترقيم وتعليق : عزت عبيد الدعاس . الطبعة الأولى ، حمص : دار الحديث ، عام ١٣٨٩ هـ .

٣٥ ــ سنن الترمذي ، محمَّد بن عيسى الترمذي (٢٧٩ هـ) ، تحقيق وتعليق: عزت عبيد الدعاس . تركيا : المكتبة الإسلامية .

٣٦ ــ سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥ هـ) ، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني ، لشمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٩ هـ) ، تحقيق وترقيم : عبد الله هاشم يماني المدني . القاهرة : دار المحاسن للطباعة ، عام ١٣٨٦ هـ .

٣٧ ــ السنن الصغرى ((المجتبى)) ، أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ) ، اعتنى به ورقّمه وصنع فهارسه : عبد الفتاح أَبو غدّة . الطبعة الثانية ، بيروت : دار البشائر الإِسلامية ، عام ١٤٠٩ هـ .

٣٨ ــ السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ) ، وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني (٧٥٠ هـ) ، تحقيق : محمَّد عبد القادر عطا . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٤ هـ .

٣٩ ــ السنن الكبرى ، أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ) ، تحقيق : د. عبد الغفار البندراي ، وسيد كسروي حسن . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١١ هـ .

٤٠ ــ سير أعلام النبلاء ، محمَّد بن أحمد بن عثمان الذَّهَبيّ (٧٤٨ هـ) ، تحقيق : مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط . الطبعة الحادية عشرة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٧ هـ .

٤١ ــ صحيح البخاري ، محمَّد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ) ، مطبوع مع فتح الباري ، ترقيم : محمَّد فؤاد عبد الباقي . الطبعة الرابعة ، القاهرة : المكتبة السلفية ، عام ١٤٠٨ هـ .

٤٢ ــ صحيح سنن أبي داود ، محمَّد ناصر الدِّين الألباني (١٤٢٠ هـ) . الطبعة الثّانية ، الرِّياض : مكتبة المعارف ، عام ١٤٢١ هـ .

٤٣ ــ صحيح مسلم ، مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـــ) ، تحقيق وترقيم : محمَّد فؤاد عبد الباقي . القــاهرة : دار إحيــاء الكتــب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

٤٤ ــ الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة ، د. وفاء غنيمــي محمد غنيمي،الطبعة الأولى ، الرياض: دار الصميعي ، عام ١٤٣٠ هـ .

٤٥ ــ العلاج بالليزر ، د. فتحي سيد نصر ، القاهرة : الهيئة المصرية للكتاب ، عام ٢٠٠٢ م .

٤٦ ــ عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، محمود بن أحمد العيني (٨٥٥ هـ) تصحيح : مجموعة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية . بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي.

٤٧ ــ العمليات التجميلية في الوجه ، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي ، بحث مقدم إلى ندوة :" العمليات التجميلية بين الشرع والطب"، والتي نظمتهــا إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض خلال الفترة من ١١-١٤٢٧/١١/١٢ هـ .

٤٨ ــ العمليات الجراحية وجراحة التجميل ، مجموعة من أطباء كليــات الطــب بمصر ، إعداد : محمد رفعت ، الطبعة الرابعة ، بيروت: دار المعرفــة ، عام ١٤٠٥ هـ .

٤٩ ــ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ، محمَّد بن أحمد السفاريني الحنبلــي (١١٨٨هـ).الطّبعة الثّانية،القاهرة : مؤسسة قرطبة ، عام ١٤١٤ هـ .

٥٠ ــ غريب الحديث ، القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤ هـ) ، تصحيح : محمَّد عظيم الدين . الطبعة الأولــى ، الهنــد : دائــرة المعــارف العثمانيــة ، عام ١٣٨٤ هـ .

٥١ ــ الفائق في غريب الحديث ، محمود بن عمر الزمخشري (٥٨٣ هـــ) ، تحقيق : إبراهيم شمس الدَّيْن . الطبعة الأولـــى ، بيـــروت : دار الكتـــب العلمية ، عام ١٤١٧ هـــ .

٥٢ ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجـــر العســـقلاني (٨٥٢ هـــ) ، تحقيق : محب الدين الخطيب . الطبعة الرابعة ، القاهرة : المكتبة السلفية ، عام ١٤٠٨ هـــ .

٥٣ ــ الفروع ، محمَّد بن مفلح الحنبلـــي (٧٦٣ هـــ) ، القـــاهرة : مكتبـــة ابن تَيْمِيَّة .

٥٤ ــ فقه القضايا الطبية المعاصرة ، د. علي محي الدين القره داغي ، د. علي يوسف المحمدي ، الطبعة الأولى ، بيروت:دار البشائر الإسلامية ، عـــام ١٤٢٦ هـــ .

٥٥ ــ الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة ، د. شـــوقي عبـــده الســـاهي الطبعة الأولى ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، عام ١٤١١ هـــ .

٥٦ ــ فيض القدير شرح الجامع الصـــغير ، محمَّـــد عبـــد الـــرءوف المنـــاوي (١٠٣١ هـــ) . الطبعة الأولى، مصـــر : مطبعـــة مصـــطفى محمَّـــد ، عام ١٣٥٧ هـــ .

٥٧ ــ القاموس الطبي العربي ، د. عبد العزيز اللبدي ، الطبعة الأولى ، عمّان : دار البشير ، عام ١٤٢٥ هـــ .

٥٨ ــ القاموس المحيط ، محمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧ هـــ) . الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٧ هـــ .

٥٩ ــ كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريـــس البهـــوتي (١٠٥١ هـــ) . بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤٠٣ هـــ .

٦٠ ــ لسان العرب ، محمَّد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (٧١١ هـ) الطبعة الثالثة ، بيروت : دار صادر ، عام ١٤١٤ هـ .

٦١ ــ مائة سؤال وجواب حول الجراحة التجميلية ، د.ديان جيربر ، ماري سزنكو كويشيل ، الطبعة الأولى ، بيروت : الدار العربية للعلوم ، عام ١٤٢٧هـ .

٦٢ ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ) . بيروت : مؤسسة المعارف ، عام ١٤٠٦ هـ .

٦٣ ــ المحكم والمحيط الأعظم ، علي بن إسماعيل بن سيده (٤٥٨ هـ) ، تحقيق : د. عبد الفتّاح السيد سليم ، د. فيصل الحفيان ، القاهرة : معهد المخطوطات العربية ، عام ١٤٢٤ هـ .

٦٤ ــ المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلاميَّة ، د. محمد عبد الجواد النتشة ، الطبعة الأولى ، بريطانيا : إصدارات مجلة الحكمة ، عام ١٤٢٢ هـ .

٦٥ ــ مسائل فقهية معاصرة ، د. عبد الرحمن بن عبد الله السند ، الطبعة الأولى الرياض :دار الوراق ، عام ١٤٢٦ هـ .

٦٦ ــ المسند ، الإمام أحمد بن محمَّد بن حنبل (٢٤١ هـ) . تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين ، الطّبعة الثّانية ، بيروت : مؤسسة الرِّسالة ، عام ١٤٢٠ هـ

٦٧ ــ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، أحمد بن أبي بكر البوصيري (٨٤٠ هـ) ، تحقيق : محمَّد المنتقى الكشناوي ، الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٣ هـ .

٦٨ ــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمَّد بن علي الفيومي (٧٧٠ هـ) . بيروت : المكتبة العلمية .
٦٩ ــ المصنَّف ، عبد الرزّاق بن همّام الصنعاني (٢١١ هـ)،تحقيق وتخريج : حبيب الرحمن الأعظمي . الطبعة الثّانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٣ هـ .
٧٠ ــ المطلع على أبواب المقنع،محمَّد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي(٧٠٩ هـ) . بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠١ هـ .
٧١ ــ معجم البلدان ، ياقوت بن عبد اللّه الحموي (٦٢٦ هـ) ، تحقيق : فريد الجندي . بيروت : دار الكتب العلميّة .
٧٢ ــ المغني ، عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، د. عبد الفتاح بن محمَّد الحلو.الطبعة الأولى،القاهرة : هجر للطباعة والنشر ، عام ١٤٠٦ هـ .
٧٣ ــ المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان ، الطبعة الثالثة،بيروت:مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٧ هـ .
٧٤ ــ مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ هـ) ، تحقيق : عبد السلام هارون.الطبعة الأولى،بيروت : دار الجيل ، عام ١٤١١ هـ .
٧٥ ــ المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجّاج ، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) ، تحقيق : مجموعة من المختّصين بإشراف : عليّ عبد الحميد بلطه جي.الطّبعة الأولى،بيروت:دار الخير ، عام ١٤١٤ هـ .
٧٦ ــ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمَّد بن محمَّد بن عبد الرَّحمن الحطّاب (٩٥٤هـ)،الطبعة الثالثة،بيروت : دار الفكر ، عام ١٤١٢ هـ .

٧٧ ــ موسوعة أحكام المرأة المسلمة ، نشوة العلواني ، الطبعة الأولى ، دمشق : دار المكتبي ، عام ١٤٢٣ هـ .

٧٨ ــ موسوعة الأمراض التناسلية والبولية والجلدية ، د. إسماعيل الحسيني ، الطبعة الأولى ، عمّان : دار أسامة ، عام ٢٠٠٤ م .

٧٩ ــ موسوعة القواعد الفقهية ، د. محمَّد صدقي بن أحمد البورنو . الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرِّسالة ، عام ١٤٢٤ هـ .

٨٠ ــ النهاية في غريب الحديث والأثر ، المبارك بن محمَّد الجزري ، المعروف بابن الأثير (٦٠٦ هـ) ، تحقيق : د. محمود محمَّد الطناحي ، وطاهر أحمد الزاوي . باكستان : أنصار السنة المحمديّة .

٨١ ــ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمَّد بن علي الشوكاني(١٢٥٠هـ) ، تحقيق : أحمد السيّد ، ومحمود بزال ، ومحمّد أديب الموصلي . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكلم الطيب ، عام ١٤١٩ هـ .

ثانيا : **مواقع الإنترنت** :

١ ــ مقال: الليزر في علاج الأمراض الجلدية ،كمال مكرم ، بموقع جوجل :
http://knol.google.com/k/kamal-makram/-
#١٣vc/٤٠٧ucswp٥/b

٢ ــ موقع إسلام أون لاين : www.islamonline.net

٣ ــ موقع تداوي الطبي : www.tadawi.com

٤ ــ موقع جامعة تشرين السورية : www.tishreen.shern.net

٥ ــ موقع جريدة الجزيرة السعودية : www.al-jazirah.com.sa

٦ ــ موقع جريدة الفرات السورية : http://furat.alwehda.gov.sy

٧ ــ موقع الجمال نت : www.algamal.net

٨ ــ موقع الجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد : www.ssdds.org

٩ ــ موقع الدكتور يعقوب أوشار للجراحة التجميلية : www.estetik.tc

١٠ ــ موقع الدكتورة ريم حمّاد استشارية الأمراض الجلدية والتناسلية والتجميل : www.drreemhammadclinic.com

١١ ــ موقع الشيخ عبد الله الجبرين رحمه الله : www.ibn-jebreen.com

١٢ ــ موقع الشيخ عبد المحسن بن ناصر العبيكان : www.al-obeikan.com

١٣ ــ موقع الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : www.ibnothaimeen.com

١٤ ــ موقع عالم المرأة العربية : www.balagh.com/woman

١٥ ــ موقع عيادات ديرما : www.derma-clinic.com

١٦ ــ موقع عيادة للاستشارات الجلدية والتجميل : www.eyadah.com

١٧ ــ موقع كتابي : www.ktaby.com

١٨ ــ موقع مركز جراحة التجميل للدكتور أحمد مكي : www.drmakki.com

١٩ ــ موقع مركز الشهباء للمعالجة بالليزر الطبي بسوريا : www.shahba-laser.com

٢٠ ــ موقع مستشفى جراحة الحروق والتجميل بليبيا : www.pshlibya.org

٢١ ــ موقع مستشفى وعيادات أدمة : www.adamaclinics.com

٢٢ ــ موقع المكتبة الشاملة : www.shamela.ws

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٢٠٩
المبحث الأول: تعريف التقشير والجلد.	٢١١
المطلب الأول : تعريف التقشير	٢١١
المطلب الثانـــي : تعريف الجلد	٢١٣
المبحث الثاني: تاريخ عمليات التقشير.	٢١٤
المبحث الثالث: أقسام التقشير.	٢١٦
المبحث الرابع: النصوص الواردة في التقشير ومعناها.	٢٢٧
المبحث الخامس: حكم التقشير.	٢٣٠
المبحث السادس: الضوابط العامة للتقشير.	٢٤٤
الخاتمة	٢٤٨
فهرس الموضوعات	٢٦١